

أ/م  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله  
محكمة التعقيب

\* 10665.2006 عدد القضية

تاريخه : 2007/09/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 2006/12/23

من الاستاذ ع و .

نيابة عن : م ع ب ط س

قاطن : بياجة

ضد : الشركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني.

ينوبها : الاستاذ م ف ج .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10399 الصادر عن المحكمة

الابتدائية بياجة في 08 نوفمبر 2004 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي في خصوص  
منحة الراحة الخالصة والقضاء بشأنها بعدم سماع الدعوى واقاراه فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة التعقيب ضده بواسطة

عدل التنفيذ الاستاذ ع ع حسب محضره عدد 6518 في 2006/12/28

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في  
جانفي 2007.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على على تلك المستندات المقدمة في

2007/05/05 من الاستاذ م ف ج عن المعقب ضده والرامية الى طلب

الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

المقدمة في 2007/05/14 والرامية الى طلب النقض والإحالة.ذ

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

### من حيث الاصل :

حيث تبين من اوراق القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثاق المظروفة بالملف ان المعقب الآن عرض لدى دائرة الشغل بياجة تحت عدد 8744 انه يعمل لدى المعقب ضدها منذ 1979 باجر سعوي قدره 0.753د الى ان تم طرده بدون موجب شرعي في فيفري 2000 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى. وحيث فشلت المحاولة الصلحية واحيلت القضية على الطور الحكمي. وحيث اجاب المدعي عليه ملاحظا ان المدعي عاملا وقتيا وان طلباته غير محررة مضييفا ان طلب الاختبار يتعارض واحكام الفصل 12 من م.م.م.ت طالبا رفض الدعوى .

وحيث قضت محكمة البداية لفائدة الدعوى في خصوص منحة الراحة الخالصة والساعات الاضافية وبعدم سماعها فيما زاد على ذلك بناء بالخصوص على صفة المدعي المؤقتة وعلى عدم ثبوت خلاص منحتي الراحة والمنحة الاضافية.

وحيث استأنفه المحكوم ضده بناء على صفة كعامل قار واستأنفت الشركة عرضيا بناء على عدم ثبوت انتفاء الخلاص وعدم جدية الاختبارين المجرى بخصوص منحة الراحة الخالصة.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بنقضه في خصوص منحة الراحة الخالصة والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وذلك بناء على اقرار المدعي عند التحرير عليه بالجلسة الصلحية وكذلك لدى الخبير من



#### 4 // ضعف التحليل :

قولاً بان العمل الظرفي لا يثبت الا بكتب صريح عملاً بالفصل 6 من م.ش وان المحكمة لم تجب عن هذا الدفع ولا عن طلب اعادة الاختبار دون تعليل مخالفة احكام الفصل 123 من م.ش.

#### 5 // الأخطاء في السطرة :

قولاً بان المحكمة خالفت مبدأ ان الطاعن لا يضرار بطعنه ونقضت الحكم لخصوص فرع منحة الراحة الخالصة المحكوم لها لفائدته وقضت فيها بعدم سماع الدعوى واقرت الحكم المطعون فيه فيما زاد على ذلك والحال انه استأنف دون غيره.

#### من جهة القانون

#### من الطاعن الأول :

حيث نص الفصل 103 من م.م.م.ت بان القرار الذي يصير بتعيين الخبير او الخبراء يجب ان يتضمن :  
اولا : بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الاعمال المطلوبة.

ثانيا : تعيين ما ينبغي تسبقته وحيث جاء بالفصل 110 من م.م.م.ت " يباشر الخبير مأمورية بمحضر الخصوم او في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتب مضمونه الوصول مع الاعلام بالبلوغ ويجب عليه ان يحرر تقريراً مفصلاً في جميع اعماله وينص بالاختصاص على حضور الخصوم او عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يتبين رأيه الفني بغاية الايضاح والاسباب التي بني عليها .

وحيث جاء بنص مأمورية الاختبار المنتقد الاذن للخبراء الثلاثة المكلفين بها الاطلاع على ملف القضية والتحرير على الطرفين وتلقي مآلهما من

مؤيدات واجراء الحساب بينهما وتحديد مستحقات المدعي ان وجدت وتحرير تقرير موحد.

وحيث بالاطلاع على تقرير الاختبار وما تضمنه من اعمال يبين انه موافق لما جاء ينص المامورية ومطابق للفصل 110 من م.م.م.ت حيث دون به جميع الاعمال المناطة بعهدته واللازمة لاتمام اعماله مثل تلقي تصريحات الطرفين وشهادتهما وليس في ذلك أي مخالفة للقانون ولا سبب بطلان الاختبار مما يتعين معه رده هذا المطعن.

### عن المطعن الثاني والثالث والرابع لومدة القول فيما :

حيث نص الفصل 6-4 من مجلة الشغل انه تمكن ابرام عقله الشغل لمدة معينة في الحالات الثالثة القيام باشغال الاولى لمركز المؤسسة او بالاشغال جديدة بالقيام باعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل. التعويض الوقي لعامل قار متغيب او توقف تنفيذ عقد شغله. القيام باشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة. القيام باعمال موسمية او بانشطة اخرى لا يمكن حسب العرف او بحكم طبيعتها اللجوء فيها الى عقود لمدة غير معينة.

-2- كما يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على ان لا تتجاوز مدة هذا العقد اربع سنوات بما في ذلك تحديدهات وكل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على اساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة التجربة وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابيا في نظيرين يحتفظ المؤجر باحدهما ويسلم الآخر للعامل.

وحيث جاء بالفصل 428 من م.ا.ع ان الاقرار اما حكمي او غير حكمي فالحكمي هو الاعتراف لدى الحاكم من خصم او من وكيله الماذون بخصوص ذلك ويطلق حكم الاقرار الحكمي على ما يصدر لدى حاكم لا نظرية في الدعوى او في اثناء واقعة اخرى".

حيث يستخلص من الاطلاع على ملف القضية انه ودون اعتبار  
للصبغة الموسمية النشاط المؤجرة في منع السكر فان الاجير المعقب قد صرح  
لدى القاضي الصلحي ان عمله لم يكن مسترسلا طول السنة .  
وحيث ان يبقا للفصل 428 من م.ا.ع فان الاقرار الصادر عن العامل  
يغني المؤجر من عبء تقديم عقد الشغل المحدد المدة اعتبارا الى ان شرط  
الكتابة المنصوص عليه بالفصل 6 رابعا فقرة 2.

5- ليس بشرط صحة بل هو شرط اثبات فقط لعدم ورود صبغة  
الوجوب وهو ما يمكن معه اثباته بوسائل اثبات مماثلة والاقرار الصادر عن  
العامل يضاهي في هذه الحالة الكتابة مما يتعين معه رد جملة هذه المطاعن.

### من المطعن الخامس :

حيث نص الفصل 112 من م.ش ان كل عامل يستحق كل عام  
رخصة خالصة الاجر يتحمل بها المؤجر حسب الشروط المبينة بالفصول  
الآتية :

الفصل 113 كل عامل يثبت اثناء السنة الراجعة اليها الرخصة انه  
وقع استخدامه عند نفس المؤجر لمدة لا تقل عن شهر عمل فعلي يستحق  
رخصة تحدد مدتها بحساب يوم واحد عن كل شهر عمل بدون ان تتجاوز المدة  
الجملة للرخصة خمسة عشر يوما من بينها اثنا عشر يوما من ايام العمل.  
وحيث رأت محكمة القرار المنتقد ان موضوع الاحالة المطروح عليها  
يقتصر على النظر في صبغة النزاع ولم تبت بالتالي في موضوع المستحقات  
الشغلية معتبرة انها خارجة عن انظارها .

وحيث ولئن تحدد موضوع الاحالة في البت في الصبغة الجماعية او  
الفردية للنزاع دون باقي فروع الدعوى فان ذلك كان بسبب اعتباره نزاعا جماعيا  
خارجا عن اختصاص دائرة الشغل.

وحيث باعتبار ان محكمة الاحالة كيفت النزاع بالصيغة الفردية  
واقرت اختصاص محكمة الشغل واعتبارا كذلك الى الصيغة المعاشية بمستحققات  
المطلوبة ضمن هذا النزاع فانه كان من المتجه ان تبت المحكمة فيها.  
وحيث وتطبيقا للفصل 112 وما بعده من مجلة الشغل فان العملة  
الموسمين يتمتعون مثلهم مثل غيرهم من اصناف العملة بمنحة الراحة الخالصة  
حسب مدة الاشهر التي قضاها في العمل ولما قضت محكمة الموضوع بعدم  
استحقاقه لها تكون قد خالفت القانون وتعين قبول هذا المطعن ونقض الحكم  
المطعون فيه في هذا الشأن واحالة القضية على محكمة الاصل لاعادة النظر فيها  
تسلط عليه النقض بهيئة اخرى.

### **والسنة الاسماج**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم  
المطعون فيه في خصوص منحة الراحة الخالصة الاجر واحالة القضية على محكمة  
الاستئناف بينزرت لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى.  
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 سبتمبر 2007 من طرف  
الدائرة السادسة المترتبة من رئيسها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين  
السيدان فوزي بن عثمان وضياء سعيد وبحضور المدعية العامة كوثر البراملي  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

### **ومرر في تاريخه**